



## دور العقل في الاستنباط الفقهي

أ.م.د. سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

فقد منّ الله تعالى على الإنسان بالعقل وميزه به عن سائر المخلوقات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر، وبه كلفه لعبادته وطاعته، فصار مناط التكليف وأساسه .

فلا عجب إذن أن يتاح لهذا العقل الحرية بضوابطها في التفكير والتدبر والنظر، حتى صار جزءاً من أدوات

الاجتهاد إن لم يكن هو أساس الاجتهاد، ففُتِحَ له المجال في تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبين معانيها ودلالاتها على الألفاظ هذا من جانب، ومن جانب آخر أتيح له المجال أن يجتهد في كثير من الأحكام والتي اهتدى إليها بنفسه لتصبح من الأحكام الشرعية التي يلتزم بها الناس .

كما وجعل حفظه من الضروريات التي لا بد منها في المحافظة عليها، وحرمة كل مفسدة معنوية كانت أم مادية تؤدي إلى تعطيله أو تسبب الضرر به، فكانت الحرمة في القليل والكثير سواء ، ثم إن استنباط

الأحكام الفقهية يعد من أشرف العلوم لأنه يجمع بين ما توارده وأنتجه العقل وبين ما نقله النقل، فكان العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، فهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ، والوسيلة الناجعة لحفظ الدين وصيانة الشريعة، فالفقيه والمفسر والمحدث والقانوني الكل بحاجة إلى معرفة أصول الفقه.

لأنه يَعْقِلُ بمعنى الربط والإحكام والمنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - العقل في الاصطلاح

تعددت تعريفات العقل في الاصطلاح لكونه اسم مشترك لمعانٍ عدة، كما أنها توزعت بين فريقين: الأول هو الجمهور من العلماء والثاني هو فريق الفلاسفة<sup>(٣)</sup> فمن تعريفات الفريق الأول، أن العقل اسم لـ:

١- القوة التي يوجد بها التمييز بين الحسن والقبح، ومنه ما يُنقل عن أبي علي الجبائي (ت: ٣٠٣هـ) قوله: العلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن<sup>(٤)</sup>

٢- مجموعة المعاني الكلية الذهنية التي تكون مقدمات تُستنبط بها المصالح والأغراض، وممن ذهب إليه القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥هـ) في قوله: العقل (عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة، متى حصلت في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف به)<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الأول

#### مفهوم العقل وحجته

#### المطلب الأول: العقل في اللغة

#### والاصطلاح

#### أولاً - العقل في اللغة:

قال الجوهري: العقل، الحِجْر، والنهى، وقيل إنه مشتق من عقال البعير، وهو الحبل الذي يُشد به وظيف البعير مع ذراعه في وسط الذراع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: واعتقل: حَبَسَ، وَعَقَلَهُ عَنْ حاجته يَعْقِلُهُ وَعَقَلَهُ وتعلقه واعتقله: حبسه، والعقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، وسُمِّي العقل عقلاً

(<sup>٨</sup>) والمازندراني (ت: ١٠٨١هـ)، في قوله: (نور يُعرف به حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر) (<sup>٩</sup>). ولعله هو الأرجح لاسيما وأنه قريب من تعريف عالم بيت الوحي، أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) في قوله: العقل (جوهر درّك محيط بالأشياء من جميع جهاتها، عارف بالشيء قبل كونه، فهو علّة للموجودات ونهاية المطالب) (<sup>١٠</sup>).

إذ عدّ العقل جوهرًا محيطًا بالأشياء من جميع جهاتها على اعتبار أنه الصادر الأول وعلّة لكل ما دونه - والعلّة محيطّة بالعلول - فلو لم يكن محيطًا من جميع الجهات لزم أن يستغني عنه من الجهة التي لم تحط بالعلّة منها، وهذا خلف. فوجب أن يكون محيط بما دونه من جميع الجهات (<sup>١١</sup>). وإذن فالعقل عند أمير المؤمنين (عليه السلام) موجود مستقل بذاته، وهو ما أكده الإمام أبو جعفر (عليه السلام) بقوله: (لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبّل فأقبّل ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: وعزّي وجلالي

٣- الهيئة المحمودة للإنسان في حركاته وسكناته، كما في قول الرازي (ت: ٦٠٦هـ): (أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، والنائم لم يزل عقله وإن لم يكن عالمًا) (<sup>٦</sup>).

وأما تعريفات فريق الفلاسفة، فعلى ثمانية معانٍ، منها:

١- أنه قوة للنفس، مستعدة لقبول ماهيات الأشياء مجردة عن المواد.

٢- أنه ماهية مجردة عن المادة، مرتسخة في النفس على سبيل أصول من خارج.

٣- أنه جوهر مجرد مفارق عن المادة ذاتًا وفعالًا، ومنهم ابن سينا في قوله: (العقل: جوهر مجرد عن المادة من كل الجهات، وهو المحرّك بحركة الكل على سبيل التشوق لنفسه. ووجوده أول وجود مستفاد عن الموجود الأول) (<sup>٧</sup>).

ثالثًا - تعريف العقل عند المتكلمين:

ومن متكلمي الإمامية مَنْ آمن بهذا القول، واعتقد بجوهرية العقل ومفارقتة عن المادة، كالعلامة الحلي (ت: ٧٢٨هـ)، في قوله: العقل، (جوهر مفارق في ذاته وفعله للمادة

خلقت خلقًا وأحب إلي منك<sup>(١٦)</sup>، والمسموع هو المراد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل...<sup>(١٧)</sup> - أي العقل المكتسب - وقيل: أنهما قوتان أخريان، إحداهما ما يحصل بها العلم من التصورات والتصديقات الحاصلة للنفس الفطرية وهي حاصلة بالطبع، كالقول بأن الاثنين أكثر من الواحد، والشخص الواحد لا يكون في مكانين، والأخرى حاصلة بالاكْتِسَاب كالعلوم المستفادة من التجارب بمجاري الأحوال، فمن اتصف بها يقال له أنه عاقل في العادة<sup>(١٨)</sup>.

ومما سبق يمكن الخروج بتعريف للعقل من خلال الجمع بين تعريفي الفلاسفة والمتكلمين سيماً وأنهما يتوافقان مع تعريف أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ( وأخبار خلق العقل والاستنطاق، وأول خلق الله تعالى وهو النور النبوي - صلوات الله عليه وعلى آله الأطهار - . فيكون تعريف

ما خلقت خلقًا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أئيب)<sup>(١٢)</sup>.

على أن أهل المعرفة يفضّلون تعريف العقل بحسب درجات وجوده في عالم الإمكان، إلى قولين .. الأول: هو (الجوهر المجرد الدرّاك...) في عالم الأمر، والثاني: هو (القوة القادرة على العلم بالمقولات) في عالم الخلق.. وعالمي الأمر والخلق إشارة إلى قوله تعالى: {...أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...} <sup>(١٣)</sup> .. فعالم الأمر هو عالم العقل والروح، وعالم الخلق هو عرض عالم الأمر ومتعلق بالطبيعة والأجسام<sup>(١٤)</sup>.

ومنه ما يُنسب<sup>(١٥)</sup> إلى أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب ( عليه السلام ) قوله:

رأيتُ العقل عقليين فمطبوع ومسموع

ولا ينفع مسموع إذالم يك مطبوع كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع...

إذ قيل في شرحه: المطبوع هو المراد بقوله تعالى خطباً (للعقل): ما

العقل بأنه: جوهر مجرد درّك محيط بحقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر، غير متعلق بجسم وله تعلق التدبير والتصرف فيه.

أما حظ الإنسان منه في هذه النشأة - الدينوية - فهو قوة الاستعداد الفطري لتعقل الأمور من المضار والمنافع وغيرها من المدركات النظرية والعملية.

غير أن هذا الإدراك يكون متفاوتاً من فرد إلى آخر - كل بحسب استعداده - ويعضد ذلك ما نقله الكليني عن إسحاق بن عمار قال:

( قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل آتبه وأكلمه ببعض كلامي فيعرفه كله، ومنهم من آتبه فأكلمه بالكلام فيستوفي كلامي كله ثم يردّه عليّ كما كلمته، ومنهم من آتبه فأكلمه فيقول: أعد عليّ؟! فقال:

يا إسحاق! وما تدري لم هذا؟ قلت: لا، قال: الذي تكلمه ببعض كلامك فيعرفه كله فذاك من عُجنت نطفته بعقله، وأما الذي

تكلمه فيستوفي كلامك ثم يحيبك على كلامك فذاك الذي رُكّب عقله فيه في بطن أمّه، وأما الذي

تكلمه بالكلام فيقول: أعد عليّ، فذاك الذي رُكّب عقله فيه بعدما كبر، فهو يقول لك: أعد عليّ) (١٩).

### المبحث الثاني

حجية العقل ، أقسامه وأهميته

المطلب الاول : حجية العقل

ذُكر العقل في نحو تسعة وأربعين موضعاً في الكتاب العزيز تأكيداً على أهمية أعماله والتدبير به (٢٠)، وأنه مناط التكليف، منها قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيحِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (٢١). إذ ذكرت عبارة (لآيات لقوم يعقلون) بعد الحث على التفكير والنظر في المصنوعات والمخلوقات لمعرفة الصانع والخالق سبحانه وتعالى.

كما أن القرآن الكريم ذم الكفار في موضع آخر لأنهم لم يستعملوا عقولهم، فقال عنهم: {...صُمُّ بُكْمٌ

عُمِّي فَهَمَّ لَا يَعْقِلُونَ} (٢٢) .. وشبهه من لا يستعمل عقله ويعمل به به - (شر الدواب)، في قوله تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} (٢٣) .. وقال تعالى مبيِّناً حال أصحاب النار: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} (٢٤) . ففي هذه الآيات - وغيرها - دليل بين على اعتبار العقل في الشرع وبيان قيمته، إذ بدونه لا يمكن تحقيق فهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام من أدلتها وإدراك قواعدها وموازنتها إلا به، ولذا عُدَّ العقل مناط التكليف وأساسه.

أما الروايات فقد تواترت على حجية العقل، وأنه حجة باطنة، وبه يعبد الرحمن وبه تكتسب الجنان .. وغير ذلك، مما يفيد أن العقل السليم حجة من الحجج أيضاً، والحكم المستكشف به شرع من داخل .. كما أن الشرع عقل من خارج (٢٥) . فعن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حجة ظاهرة

وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، وأما الباطنة فالعقول) (٢٦)

### المبحث الثالث

#### أهمية العقل في الاستنباط الفقهي

المطلب الاول : العقل وطرق الاجتهاد

لم يكن العقل غائباً عن ساحة البحث الأصولي، بل والفقهاء الاستدلالي منذ انطلاقاته بعد الغيبة الكبرى لآخر أئمة أهل البيت (عليهم السلام) - الإمام الثاني عشر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) - فساهمت الأبحاث العقلية في عملية الاستدلال بشكل فاعل في أكثر من جهة، سواء في الكشف عن كبريات الاستدلال الفقهي، أم في كونه بذاته كاشفاً عن الحكم الشرعي ومدركاً له بمعنى دليته له، فيثبت له دور الحاكمية، فضلاً عن الفاهمية، وهذه القضية بالذات - أي كون العقل حاكماً لا فاهماً فحسب - قد شغلت الفقهاء وصارت محل نزاع ومثار جدل فكري أصولي، ولعبت دوراً هاماً في تنوع منهج الاستدلال في الفقه الإمامي، وكانت من أظهر

الأسباب التي ساعدت في نشوء المدرسة الفقهية الأخبارية إلى جنب المدرسة الفقهية الأصولية<sup>(٢٧)</sup>.

وقد اعتمدت المدرسة الأولى على المنهج النقلي الروائي، والمتمثل بالنمط الأخباري الذي برز لدى محدثي الشيعة الأوائل أمثال الشيخ الصدوق وثقة الإسلام الشيخ الكليني، ورواة أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ممتداً إلى العصور المتأخرة<sup>(٢٨)</sup>.

فاقتصرت الفقه لدى هذه المدرسة على نقل الرواية وتبويبها وترتيبها ثم الأخذ بمؤدّي ظاهرها فحسب، دون اللجوء إلى أدلة أخرى، لاستبعادهم العقل أو ما يرجع إليه من قواعد عن مسرح العملية الفقهية في استنتاج الحكم الشرعي، فكان أن اقتصر أخذ الحكم الشرعي لدى الفقهاء الإخباريين من الأخبار الواردة عن طريق الأئمة الأطهار (عليهم السلام)<sup>(٢٩)</sup>.

أما المدرسة الأصولية فقد اعتمدت المنهج الأصولي العقلي بتوسّع في الكشف عن سبل الاستدلال وطرائقه، حتى بات العقل يشكّل

موضوعاً هاماً من موضوعات علم الأصول، فاعتبره جلّ الأصوليين دليلاً رابعاً<sup>(٣٠)</sup> من أدلة الأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣١)</sup>. فكما أن العقل من جملة وسائل الاستدلال التي احتاجها الأصولي لإثبات كثير من القضايا والقواعد الأصولية كالاستناد إليه - مثلاً - في إثبات الحجية لأخبار الآحاد أو للإجماع أو لظاهر الكتاب وغيرها، وأنه مما يصح الاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي والاستدلال الفقهي بشكل عام، كذلك أصبح بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي وداخلاً في عملية الاستنباط، بل جزءاً من عملية الاستدلال المباشر، لا أقل في إحدى مقدمتيه<sup>(٣٢)</sup>.

ولا شك في أهمية دور العقل وفاعليته في الاجتهاد الإمامي ولا سيما لدى متأخري الفقهاء ومن أتى بعدهم إلى زماننا<sup>(٣٣)</sup>، فأدّى إعمال العقل واستخدام المنهج العقلي في البحث الأصولي إلى إدخال صياغة جديدة في المنهج الاستدلالي فضلاً عن تعدّده، وبروز أكثر من منحى اجتهادي لدى فقهاء الإمامية، وهو الذي

أضفى حيوية على مسيرة الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وساعد في نشوء مسلكين رئيسين في الفقه الاستدلالي تجلّى في المدرسة الإخبارية والمدرسة الأصولية.

وقد كان لكل من هاتين المدرستين الفقهيّتين مبرراتهما وأدلتها في شكل المنهج الأصولي المعتمد في الفقه، إذ إن المدرسة الإخبارية ترى أن أحكام الشرع توقيفية وأن التشريع لا يؤخذ إلا من المعصومين (عليهم السلام)، إذ هم حفظة الشرع والمبينون للأحكام، وأن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قد أذنوا لأتباعهم وأصحابهم بالأخذ عنهم في ما يرتبط بأمر الدين<sup>(٣٤)</sup>.

وعدم اللجوء إلى الرأي والقياس والاستحسان بل وإعمال العقل في مجال الحكم، إذ (إن دين الله لا يصاب بالعقول)<sup>(٣٥)</sup>، و(السنة إذا قيست بحق لدين)<sup>(٣٦)</sup>، إلى غيرها من النصوص والأحاديث الشريفة التي حملوا ظاهرها على النهي عن إتباع العقل، وأن مفادها الاقتصار على النقل وما يؤدي إليه وتجنب كل قول يخالف ما أثار عن أئمة أهل

البيت (عليهم السلام) من أحاديث وروايات، وأضافوا شواهد وأدلة كثيرة تدعم مقالتهم في الاستنباط<sup>(٣٧)</sup>.

وفي المقابل تجد أصحاب المدرسة الأصولية يعتمدون العقل ويعطونه دوراً رئيسياً في جلّ العملية الاستنباطية بوظيفتيه الحاكمة والفاهمة، منطلقين من مقولة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في أنفسها أو متعلقاتها، بمعنى أن الأحكام ليست عبثية بل تصدر إما لمصلحة ملزمة سواء في نفس الحكم أو الموضوع أم المتعلق كما هو حال الواجبات الشرعية، أو لوجود مفسدة ملزمة كذلك كما هو الحال في التحريمات والمناهي الشرعية، وهذه المسألة مترتبة على قضية التحسين والتقيح الذاتيين وأن العقل قادر على إدراك ذلك، وحيث إنه قد ثبت في محله من مباحث علم الكلام والفلسفة تلك القاعدة القائلة بأن (الحسن ما حسنه العقل والقبیح ما قبّحه العقل)، كما هو مذهب العدلية من الإمامية والمعتزلة مستندين إلى الحسن والقبیح الذاتي للأشياء،



بمعنى أن هناك أفعالاً توصف بكونها حسنة بذاتها من غير يطرأ شيء آخر عليها، كالعدل والإحسان وردّ الوديعة وأداء الأمانة، فإنها أشياء تقرّ كل العقول المستقيمة بحسنها الذاتي .

كما تجدد في المقابل أشياء موصوفة بالقبح لذاتها كذلك مثل الظلم والخيانة والإساءة إلى المحسن وما شاكل هذه الأمور، فإنها قبيحة بذاتها سواء ورد شرع بقبحها أم لا، بل لا حاجة لورود خطاب شرعي بذلك وإن ورد فهو من باب الإرشاد إلى حكم العقل<sup>(٣٨)</sup>، وليس تأسيساً للحكم الشرعي.

وبالنتيجة لا مجال للفقهاء في أن يستبعد (العقل) عن مسرح الاجتهاد بعد أن أصبح من أدواته الرئيسة، ولا يعني ذلك أن النصّ قد فقد قيمته عند الأصولي، بل تعزز دوره بالعقل الفاهم للنص، والمدرك لأبعاده بعد تحليله وتفكيكه وإعادة أجزائه إلى مرتكزاتها الموضوعية، من عُرف وقرائن حالية ومقامية وغير ذلك، والكلام لدى الأصولي في هذه القضية إنما هو في حدود دور العقل،

وتحديد وظيفته في مجال الاستنباط، وإلى أي مدى أباح الشارع للفقهاء الرجوع إلى العقل والاعتداد عليه، وهذا ما يُعبّر عنه في علم الأصول بحجية العقل، وذلك بعد الفراغ عن إدراك الملازمة وإثباتها القائلة بأن (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع)<sup>(٣٩)</sup>.

وقد قرّر الأصوليون أن الأخذ بدليل العقل بسبب ما يؤدي إليه من نتيجة علمية يقينية لا ظنية، فليس الأخذ به على سبيل الأخذ بالأمارات المفيدة للظن المعبر، ولا على سبيل الأخذ بالظنون الأخرى المستفادة من إعمال الرأي، كالأخذ بالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سدّ الذرائع وما شاكل هذه، فإنها ظنيات خارجة موضوعاً عن دليل العقل، ولم يقدّم دليل على حجيتها واعتبار الظن المستفاد منها، بل قام الدليل القطعي على بطلانها وعدم جواز الأخذ بها، كما هو معلوم بالضرورة من مذهب الإمامية<sup>(٤٠)</sup>، فليس الظن من دليل العقل في شيء لدى الأصوليين الأماميين، بل العقل هو الذي

يؤدي إلى اليقين والعلم بالحكم الشرعي، الذي حجته ذاتية وليس بحاجة إلى جعل واعتبار.

### المطلب الثاني

#### إستدلال الأصوليين بالعقل في استنباط الاحكام الفقهية

١- عبر الأصوليين عن الدليل العقلي على حجية الخبر الواحد بعدة صور<sup>(٤١)</sup> ونورد ايسرها في نقطتين :

أ- ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والاخذ به .  
ب- كشف هذا البناء منهم عن مواقف الشارع لهم واشتراكه معهم لأنه متحد المسلك معهم<sup>(٤٢)</sup>.

ومن أدلة النافين لحجية الخبر الواحد بالكتاب والسنة والعقل والاجماع، كذلك استدلو النافين لحجيته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل<sup>(٤٣)</sup>.

٢- ادلة الفقهاء بالعقل على العمل بالقياس :

أدلتهم من العقل متعددة، ومنها نذكر دليل البيضاوي في المناهج كما صوره شارحه الأسنوي : ( إن المجتهد

إذا غلب على ظنه كون الحكم في الاصل معللاً بالعلة الفلانية ، ثم وجد تلك العلة يعينها في الفرع ، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم بالفرع ، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه وحينئذ فلا يمكن ان يعمل بهما ، لاستلزامه ارتفاع النقيضين ، ولا ان يعمل بالوهم دون الظن ، لان العمل بالرجوع مع وجود الراجع ممتنع شرعاً وعقلاً ، فيتعين العمل بالظن ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس الا ذلك<sup>(٤٤)</sup>.

ومن الأدلة التي أدرجوها تحت عنوان دليل العقل على ابطال القياس :

١- إن القياس يؤدي الى الخلال والمنازعة بين المجتهدين ، للاستقراء ، ولأنه تابع للإمارات والإمارات مختلفة ، وحينئذ يكون ممنوع ، لقوله تعالى : ( ولا تنازعوها )<sup>(٤٥)</sup>

٢- ان حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها ، فإن كان الأول لم يكن للقياس فائدة ، لأنه لو قدر عدمه كان مقتضاه متحققاً بالبراءة الأصلية ، وإن كان

، وهو الاسكار<sup>(٤٧)</sup> .  
 ٥- أن تكون تلك الادراكات العقلية ( أي دراقات للعقول المصلحة المرسله وتمايمه اقتضائها للحكم والتلازم بينهما وبين الحكم الملائم لها ) ادراكات جازمة تفيده العلم واليقين ، أو أنها دون ذلك ولكنها معتبرة شرعا بدليل قطعي ، فلو لم يكن كذلك كان كشفها عن الحكم كشفا ناقصا دون أن يدل على اعتبارها دليل شرعي ، ومثله لا يكون حجة على القول الراجع<sup>(٤٨)</sup> .  
 ٦- أن بناء العقل يكشف عن رضا الشارع وحكمه على وفقه ما لم يجرز عدم نيه عنه ، وفي هذا المقام قد نهى الشارع عن اتباع غير العلم بما يكفي بعمومه للردع عن هذه السيرة ، مضافا الى ما دل على البراءة والاحتياط في الشبهات<sup>(٤٩)</sup> .  
 ذهب الشيخ الانصاري ، واتبعه جملة من الأصوليين ، وهو : ( حمل الاخبار على الاوامر الارشادية لتضمنها ما ينسجم مع ما تدركه العقول من ضرورة الاحتياط فيها )  
 ( وغاية العقل ما تثبته بعد )  
 ( ٥٠ ) .

حكم القياس مخالفا لمقتضى البراءة لم يقدم عليها ، لأن البراءة متيقنة والقياس مظنون ، ويمتنع مخالفة اليقين بالظن )<sup>(٤٦)</sup> .  
 ٣- ان العقل قادر على ادراك المصلحة ، وقادر على ادراك التلازم بينها وبين الحكم الملائم لها ، ولولا ثبوت هذا الامر ، لم نستطيع اثبات المصلحة المرسله لأنها غير منصوصة حسب الفرض ، فإذا كانت غير مدركة بالعقل لم تثبت ، وعلى فرض ثبوتها عقلا وعدم ثبوت الملازمة بينها وبين الحكم الملائم لها بالعقل ، فلا من وسيلة لأدراك الحكم غير المنصوص ولا استصلاح .  
 ٤- إن العقل قد ادرك المصلحة تامة التأثير ، بمعنى انها غير معارضة بما يمنع تأثيرها من فقدان شرط او وجود مانع ، لان وجود بعض المصالح لا يؤثر لزوم الحكم بمقتضاه حينما يمنع من تأثير المانع ، كشرب الخمر وما فيه من منافع اشار لها القرآن الكريم ، الا أن هذه المصلحة لم تؤثر انشاء حكم بموجبها لمعارضتها بما يمنع من تأثيرها ، واستأثر هو بإنشاء الحكم بموجبه

الجمع بينها وبين ادلة البراءة هو اختصاصها في خصوص الشبهات قبل الفحص والشبهات في أطراف العلم الاجمالي<sup>(٥١)</sup>

٧- أن اثبات الاحتياط العقلي ، أن كان مستنداً الى العلم الاجمالي يوجد تكاليف وجوبية وتحريمية في الشبهات ، فإن هذا العلم قد انحل الى علم تفصيلي بما قامت عليه هذه الأدلة والاصول المتبعة ، بحث يصبح الشك بأية شبهه خارج اطار ما اقامت عليه هذه الادلة شكاً بدوياً، تجري فيه البراءة ، لاتفاق على جريانها في الشك البدوي بالتكليف<sup>(٥٢)</sup>.

### المطلب الثالث

دور العقل في استنباط الحكم الشرعي المشهور عند أصوليي الامامية انحصار الأدلة في أربعة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ويعبر عنها في كلماتهم بالأدلة الأربعة التي ربما يقال: إنها الموضوع لعلم الأصول وأنه يبحث فيه عن عوارضها ، ولأجل ذلك ترى أنهم عقدوا الكل واحد منها باباً أو فصلاً مستقلاً بحثوا فيه عن

عوارضه وخصوصياته. فهذا المحقق القمي (١١٥١- ١٢٣١هـ)، الذي نهج في تأليف كتابه (القوانين المحكمة) منهج (مقدمة معالم الدين) للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩-١٠١١هـ)، قد عقد لكل من الأدلة الأربعة باباً واستقصى الكلام عليها، وإليك الإشارة إلى عناوينها: قال: (الباب السادس في الأدلة الشرعية، وفيه مقاصد: المقصد الأول: في الإجماع...<sup>(٥٣)</sup> المقصد الثاني: في الكتاب...<sup>(٥٤)</sup>، المقصد الثالث: في السنة، وهو قول المعصوم أو فعله<sup>(٥٥)</sup>، المقصد الرابع: في الأدلة العقلية، والمراد من الدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى الحكم الشرعي). وقد طرح فيه قاعدة التحسين والتقيح العقليين، وإن خلط بين الحكم العقلي القطعي كالقاعدة، والحكم العقلي الظني كالاستصحاب على طريقة القدماء، وهذا هو المحقق محمد حسين المعروف بصاحب الفصول (المتوفى ١٢٥٥هـ).

قد مشى في كتابه في ضوء (القوانين المحكمة)، فخصّ كلاً من الأدلة الأربعة بالبحث وأفرد لكل باب، وإليك عناوينها: (المقالة الثانية في الأدلة السمعية: القول في الكتاب<sup>(٥٦)</sup> القول في الإجماع<sup>(٥٧)</sup> الكلام في الخبر (السنة)<sup>(٥٨)</sup> المقالة الثالثة في الأدلة العقلية)<sup>(٥٩)</sup>

وقد خلط في المقالة الثالثة كصاحب القوانين الدليل العقلي القطعي بالعقلي الظني، وجعل الجميع في مصاف واحد، ولكنه أشبع الكلام في القسم القطعي.

كما أن الشيخ الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ) خصّ الأدلة العقلية في (مطارح الأنظار) بالبحث وأفرد لها عن غيرها، وأفاض في الكلام على التحسين والتقييح العقلي وغيرهما.<sup>(٦٠)</sup>

هذا هو ديدن الأصوليين المتأخرين وقريب منه ديدن القدماء. مثلاً عقد الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) باباً للأخبار<sup>(٦١)</sup> كما عقد باباً خاصاً للإجماع<sup>(٦٢)</sup> وأفرد فصلاً لما يعلم بالعقل والسمع<sup>(٦٣)</sup>.

ولما وصلت النوبة للمحقق الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩هـ)، حاول تلخيص علم الأصول، فغيّر إطار البحث، فلم يعقد لكل دليل من الأدلة الأربعة باباً خاصاً واضحاً، فقد أدخل البحث عن حجّة الكتاب، في فصل حجّة الظواهر كتاباً كانت أو سنة، كما أدرج البحث عن الإجماع في البحث عن حجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد، وأدغم البحث عن السنة في حجّة الخبر الواحد، وترك البحث عن حجّة العقل بتاتاً، بل ركّز على نقد مقال الأخباريين في عدم حجّة القطع الحاصل من الدليل العقلي، دون أن يبحث في حجّة العقل في مجال الاستنباط وتحديد مجاريه، وتمييز الصحيح عن الزائف، وصار هذا سبباً لاختفاء الموضوع على كثير من الدارسين. وقد كان التركيز على الأدلة الأربعة بما هي أمراً رائجاً بين الأصوليين، سواء أصح كونها موضوع علم الأصول أم لا. وقد أدخل الإمامية العقل في دائرة كشف الحكم، حيث يُستكشف به الحكم الشرعي في مجالات خاصة

كما يُستكشف بسائر الأدلّة من الكتاب والسنة والإجماع، وليس معنى ذلك إطلاق عنانه في جميع المجالات بحيث يُستغنى به عن الشرع، بل للعقل مجالات خاصة لا يصلح له الكشف إلاّ فيها<sup>(٦٤)</sup>.

ويراد من حجّية العقل كونه كاشفاً لا مشرّعاً، فإنّ العقل حسب المعايير التي يقف عليها، يقطع بأنّ الحكم عند الله سبحانه هو ما أدركه، وأين هذا من التشريع أو من التحكّم والتحتّم على الله سبحانه، كما ربّما نسمعه من بعض الأشاعرة، حيث يزعمون أنّ القائلين بحجّية العقل في مجالات خاصة يُحكّمون العقل على الله، ولكنهم غفلوا عن الفرق بين الكشف والحكم، فإنّ موقف العقل في هذه المسائل هو نفس موقفه في الإدراكات الكونية.

فإذا حكم بأنّ زوايا المثلث تساوي مائة وثمانين درجة، فمعناه: أنّه يكشف عن واقع محقّق ومحتّم قبل حكم العقل، فهكذا المورد فلو حكم بأنّ العقاب بلا بيان قبيح، فليس معناه: أنّه يحكم على الله سبحانه بأنّ لا يُعذّب الجاهل غير

المقصر، بل المراد: أنّ العقل من خلال التدبّر في صفاته سبحانه - أعني: العدل والحكمة - يستكشف أنّ لازم ذينك الوصفين الثابتين لله سبحانه، هو عدم عقاب الجاهل. وكنا نسمع من روّاد منهج التفكيك بين العقل والشرع أنّ روّاد الفلسفة يحمّون على الله أن يحكم بالوجوب واللزوم... وأنّ عمل الفيلسوف هو الحكم على الله، غافلين عن أنّ عمله هو الاستكشاف، فلو قال: (واجب الوجود بالذات واجب من جميع الجهات) إنّما يخبر عن تلك الحقيقة بالبرهان الذي أرشده إليها، فيستنتج من ذلك أنّه سبحانه واجب في علمه وقدرته كما أنّه واجب في فعله وخلقه.

#### تضافر الروايات على حجّية العقل

وردت الروايات الكثيرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على حجّية العقل، نورد إثنين منها ونحيل الباقي إلى مصادرها<sup>(٦٥)</sup>.

١- قال الإمام الصادق (عليه السلام): ( حجة الله على العباد النبي، والحجة في ما بين العباد وبين الله العقل).<sup>(٦٦)</sup>

الحكم الملائم لها ، ولولا ثبوت هذا الامر ، لم نستطع اثبات المصلحة المرسله لأنها غير منصوطة حسب الفرض.

٣- قرر الأصوليون أن الأخذ بدليل العقل بسبب ما يؤدي إليه من نتيجة علمية يقينية لا ظنية، فليس الأخذ به على سبيل الأخذ بالأمارات المفيدة للظن المعتر.

٤- أن العقل من جملة وسائل الاستدلال التي احتاجها الأصولي لإثبات كثير من القضايا والقواعد الأصولية كالاستناد إليه - مثلاً - في إثبات الحجية لأخبار الآحاد أو للإجماع أو لظاهر الكتاب وغيرها.

٥- تواترت الروايات على حجية العقل، وأنه حجة باطنة، وبه يعبد الرحمن وبه تكتسب الجنان.

٢- قال الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) مخاطباً هشام بن الحكم: (يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة؛ فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول) (٦٧). وتخصيص ما دل على حجية العقل بالمعارف والعقائد، تخصيص بلا وجه.

ومن مضمون هاتين الروايتين نستشف المكانة العظيمة للعقل كونه المدرك للخير والشر والحسن والقبح بغض النظر عن دين المرء او عقيدته وما شاكل .

#### نتائج البحث:

توصل البحث في ختامه الى عدة نتائج منها:

١- يعد العقل كاشفاً لا مشرعاً، فإنه حسب المعايير التي يقف عليها، ويقطع بأن الحكم عند الله سبحانه هو ما أدركه، وأين هذا من التشريع أو من التحكّم والتحكم على الله سبحانه.

٢- ان العقل قادر على ادراك المصلحة ، وقادر على ادراك التلازم بينها وبين

- الهوامش:
- ١- الجوهري، الصحاح، ٥/١٧٦٩ - ١٧٧١.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ١١/٤٥٨ - ٤٥٩.
- ٣- ينظر: ابن سينا/ تسع رسائل في الحكمة والطبيعات - الرسالة الرابعة في الحدود، دار العرب للبستاني - القاهرة، ١٩٨٩م، ٣، ص ٨٠-٨١.
- ٤- الألويسي: أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)/ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، المطبعة المنيرية بمصر، ١٦٨ / ١٧.
- ٥- القاضي عبد الجبار: أبو الحسن ابن أحمد الهمداني/ المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة - القاهرة، ١٩٦٢م، ١١/ ٣٧٥.
- ٦- الإيجي: المواقف، ٢/ ٨٦.
- ٧- ابن سينا، تسع رسائل في الحكمة والطبيعات، ص ٨٢.
- ٨- الحسن بن يوسف بن المطهر/ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن زادة آملی، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٧، ١٤١٧هـ، ص ٢١٥.
- ٩- المازندراني: محمد صالح بن أحمد السروي/ شرح أصول الكافي، تحقيق: أبو الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (٢٠٠٠م)، ١/ ١٢٠.
- ١٠- سعيد القمي: محمد سعيد محمد المعروف بـ (القاضي) (١٠٤٩ - ... هـ)/ التعليقة على الفوائد الرضوية، تعليق: الخميني، روح الله الموسوي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم المقدسة، ١٤١٥هـ، ص ١١١. جاء ذلك في رواية طويلة مملوءة بالمعرفة العلوية في جواب للسائل عن ماهية العقل والنفس.
- ١١- سعيد ألقى/ التعليقة على الفوائد الرضوية، ص ١١٩.
- ١٢- الكليني/ الأصول من الكافي، ١/ ١٠.
- ١٣- سورة الأعراف/ ٥٤.
- ١٤- ينظر: ابن العربي: محي الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحاتمي الطائي (ت: ٦٣٨هـ)/ الفتوحات المكية، دار صادر - بيروت، ١/ ١٦٩، الشيرازي: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم (ت: ١٠٥٠هـ)/ الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، مكتبة المصطفى - قم، طمهر استوار - قم، ٢٠ / ٢.
- ١٥- تعليقات الهامش. لم أجده في كتب الحديث، ولكن تناقله كثير من العلماء أمثال الراغب في مفرداته، ص ٣٤١، والفيض الكاشاني في الأصول الأصيلية، ص ١٢٠.. وغيرهم من المتأخرين.



- ١٦- الكليني/الأصول من الكافي، ١/ ١٠ .
- ١٧- الكليني/الأصول من الكافي، ١/ ١٢ .
- ١٨- التبريزي الأنصاري/اللمعة البيضاء، ص ٣٨٢ .
- ١٩- - الكليني ،الأصول من الكافي، ١/ ٤٦ .
- ٣١- لا يخفى أن الفقهاء الأخباريين لا يرون حجية الإجماع، ولا حجية ظاهر الكتاب إلا بعد الرجوع في تفسيره وظواهره إلى نصوص وروايات أهل البيت (عليهم السلام).
- ٣٢- لقد قسّم الأصوليون دليل العقل إلى مستقل وغير مستقل، فالأول ما كانت مقدمته عقليتين، والآخر ما كانت إحدى مقدمتيه عقلية والأخرى شرعية، كالاستلزامات العقلية التي تشمل مسألة مقدمة الواجب والضد وغيرهما من مسائل تشكّل جزءاً هاماً في علم الأصول وموضوعه
- ٣٣- من أمثال العلامة الحليّ والشهيد، والمحقّق الكركي ومن أتى بعد هؤلاء، فشكّلوا مرحلة متأخري المتأخريين أمثال صاحب الفصول والمحقّق القمي مؤلف القوانين في الأصول، إلى الشيخ الأنصاري وغيرهم من فحول الأصوليين قدس الله تعالى أَسْرَارَهُمْ .
- ٣٤- خصوصاً في مسائل الحلال والحرام.
- ٣٥- العلامة المجلسي: بحار الأنوار ٢/ ٣٠٣، مؤسسة الوفاء - بيروت ط ٢ .
- ٢٠- محمد فؤاد عبد الباقي/المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أوند دانش - طهران، مادة عقل.
- ٢١- سورة البقرة/ ١٦٤ .
- ٢٢- سورة البقرة/ ١٧١ .
- ٢٣- سورة الأنفال/ ٢٢ .
- ٢٤- سورة الملك/ ١٠ .
- ٢٥- الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١هـ)/فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، باقري - قم، ط ١ (١٤١٩هـ)، ١/ ٥٩ .
- ٢٦- الكليني/الأصول من الكافي، ١/ ١٦ .
- ٢٧- ليس المقام في بيان فوارق المدرستين، بل في تسليط الضوء على طريقة الاستدلال في الفقه وبيان تعدّده لدى فقهاء الإمامية بشكل عام.
- ٢٨- كما هو واضح من طريقة الكثير منهم الذين برزوا في الأزمنة المتأخّرة، كالشيخ يوسف البحراني والحرّ العاملي وغيرهما.
- ٢٩- ينظر: الأسترآبادي ، محمد أمين

- ٣٦- المصدر السابق ١٠١/ ٤٠٥
- ٣٧- ينظر: البحراني، الشيخ يوسف: الخدائق الناضرة ١/ ٢٦-٢٧ المقدمة الثالثة.
- ٣٨- ينظر: الفاضل التوني، عبد الله بن محمد: الوافية في أصول الفقه ص ١٧١ ط: إيران قم ١٤١٢؛ والمحقق الحلي، جعفر بن الحسن: المعتبر ١/ ٣٢؛ والشهيد، محمد بن مكي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/ ٥٢.
- ٣٩- المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه ١/ ٢٣٦.
- ٤٠- المظفر، الشيخ محمد رضا: أصول الفقه ٢/ ١٣١.
- ٤١- أورد بعضها الغزالي في المستصفي، ج ١، ص ٩٤، وأرد بعضها السيد الحكيم في الاصول العامة، عن دراسة السيد الخوئي، ص ١٢٥.
- ٤٢- وقد شرح هذه الصورة من الاستدلال العقلي الشيخ المظفر في أصول الفقه، ج ٣، ص ٩٣.
- ٤٣- البهادلي، الشيخ الدكتور أحمد كاظم البهادلي، مفتاح الاصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٧٨.
- ٤٤- شرح الأسنوي، ج ٢، ص ٢٣٢، البهادلي، ج ٢، ص ١٥٣.
- ٤٥- سورة الانفال، الآية ٤٦
- ٤٦- المستصفي، ج ٢، ص ٦٨، الاحكام، الأمدي، ج ٣، ص ٩٩.
- ٤٧- البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج ٢، ص ١٩١.
- ٤٨- البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج ٢، ص ٢٥٤.
- ٤٩- ينظر: الفيروز آبادي، مرتضى الحسيني، عناية الاصول في شرح كفاية الاصول. النجف الاشرف ج ٤، ص ٧٩.
- ٥٠- الحكيم، الصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٥٠١.
- ٥١- الحكيم، الصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٥٠١.
- ٥٢- البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج ٢، ص ٣٠٧.
- ٥٣- القمي، القوانين المحكمة: ١/ ٣٦٤، ص ٣٩٢.
- ٥٤- م، ن، ١/ ٣٩٣-٤٠٨.
- ٥٥- م، ن، ١/ ٤٠٩-٤٩٦.
- ٥٦- - الفصول: ٢٤٠-٢٤٢.
- ٥٧- الفصول: ٢٤٢-٢٦٤.
- ٥٨- م، ن، ٢٦٤-٣١٦.
- ٥٩- م، ن، ٣١٧-٣٨٤.
- ٦٠- ينظر: مطارح الأنظار: ٢٣٣-٢٣٩.
- ٦١- عدة الأصول: ١/ ٦٣-١٥٥.
- ٦٢- م، ن، ٢/ ٦٠١-٦٣٩.
- ٦٣- م، ن، ٢/ ٧٥٩-٧٦٢.
- ٦٤- الحلي، السرائر: ١/ ٤٦.

الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، - بيروت، ٤/٢٦٧.

٦- أرسطو طاليس، كتاب النفس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كتاب النبات، تحقيق: موفق فوزي، دار  
الينابيع - دمشق، ط ٢ (٢٠٠٧م).

٧- ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)/ كتاب  
العقل وفضله، تحقيق: لطفي محمد  
الصغير، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١  
(١٩٩٣ م)،

٨- الشيرازي، ناصر مكارم، مؤسسة  
الوفاء - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)،  
٩- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين  
محمد بن مكرم بن منظور المصري  
(ت ٧١١هـ.)، بيروت: دار صادر، الطبعة  
الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٠- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي  
الأصفهاني (ت: ١١١١هـ)/ بحار الأنوار  
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،  
تحقيق: يحيى العابدي، عبد الرحيم الرباني  
١١- محمد عبده بن حسن خير الله  
(ت: ١٣٢٣هـ)، نهج البلاغة، الإمام علي  
بن ابي طالب (ت: ٤٠هـ)، - دار الذخائر  
- قم، مطبعة النهضة، ط: ١ (١٤١٢هـ)،  
١٢- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب  
الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره  
من كثرة السؤال، ج ٩..

١٣- البهادلي، الشيخ الدكتور أحمد  
كاظم البهادلي، مفتاح الاصول الى علم

٦٥- الكليني: الكافي: ١/ ١٠-٢٩، كتاب  
العقل والجهل.

٦٦- م، ن ١/ ٢٥، الحديث ٢٢.  
٦٧- الكليني: الكافي: ١/ ١٠-٢٩، كتاب  
العقل والجهل.

### المصادر والمراجع:

#### القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١- الآلوسي: أبو الثناء شهاب الدين  
محمود بن عبد الله البغدادي (ت:  
١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن  
والسبع المثاني، المطبعة المنيرية بمصر.  
٢- ابن الأعرابي: محي الدين أبو عبد  
الله محمد بن علي الحاتمي الطائي (ت:  
٦٣٨هـ)/ الفتوحات المكية، دار صادر -  
بيروت، ١/ ١٦٩ .

٣- الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت:  
١٢٨١هـ)/ فرائد الأصول، تحقيق: لجنة  
تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر  
الإسلامي، باقري - قم، ط ١ (١٤١٩هـ).  
٤- ابن سينا/ تسع رسائل في الحكمة  
والطبيعات - الرسالة الرابعة في الحدود،  
دار العرب للبستاني - القاهرة، ١٩٨٩م،  
ط ٣..

٥- أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن  
سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى  
عثمان ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)/ وفيات

- الاصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢، ج ٢.
- ١٤- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ م.
- ١٥- الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الفوائد الطوسية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ.
- ١٦- الحسن بن يوسف بن المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن زادة آملی، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٧، ١٤١٧ هـ،
- ١٧- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، مفردات غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر دار العلم للطباعة، ١٩٧٨، بيروت.
- ١٨- المرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (ت ١٢٠٥ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس؛ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٩- سعيد ألقمي/ التعليقة على الفوائد الرضوية، تعليق: الخميني، روح الله الموسوي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٠- شرح نهج البلاغة، عزّ الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ. ق)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ. ق.
- ٢١- الشيرازي: صدر المتألهين محمد بن إبراهيم (ت: ١٠٥٠ هـ)/ الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، مكتبة المصطفى - قم، طمهر استوار - قم، ٢
- ٢٢- الصدر: السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، مطبعة النجف الاشرف، ١٩٩٧.
- ٢٣- الطباطبائي: محمد حسين (ت: ١٤١٢ هـ)/ بداية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢١.
- ٢٤- عبد الرحمن بدوي، مدخل جديد إلى الفلسفة، دار مدين، مطبعة رسول، ط ١ (١٤٢٨ هـ)،
- ٢٥- عبد الله بن قدامة: موفق الدين أبو محمد بن أحمد (ت: ٦٣٠ هـ)/ المغني، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة بالأوفست
- ٢٦- علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، دفتر نشر الهادي - قم، مطبعة الهادي، ط ٥ (١٤١٣ هـ).
- ٢٧- الغزالي، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٦٣..
- ٢٨- الفاضل التوني، عبد الله بن محمد:

للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ٢ (١٩٧٩م).

٣٧- محمد رضا جديدي نزاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية، إشراف محمد كاظم رحمان ستايش، مطبعة دار الحديث، قم، الناشر دار الحديث، ١٤٢٤ هـ.

٣٨- محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أوند دانش - طهران،

٣٩- المصطفوي: محمد كاظم، مئة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط ٣ (١٤١٧هـ).

٤٠- مصطفى النشار، نظرية المعرفة عند أرسطو، دار المعرفة - القاهرة، ط ٣ (١٩٩٥).

٤١- المظفر، المنطق، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٣ (١٤٢٤هـ)

٤٢- الموسوي : السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٤٢٠هـ ١٩٨٩م.

الوافية في أصول الفقه ص ١٧١ ط: إيران قم ١٤١٢

٣٠- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد الفراهيدي; كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداووي; دار الكتب العلمية; بيروت - لبنان ٢٠٠٣.

٣١- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، نشر مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

٣٢- القاضي عبد الجبار: أبو الحسن ابن أحمد الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة - القاهرة، ١٩٦٢م،

٣٣- الكليني ، محمد بن يعقوب الشيخ ، الكافي، صححه وعلق عليه على أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

٣٤- المازندراني، محمد إسماعيل بن محمد رضا المازندراني الخواجوي (م ت ١١٧٣ هـ.)، شرح أصول الكافي، تحقيق: مهدي الرجائي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٣ هـ.

٣٥- المازندراني: محمد صالح بن أحمد السروي / شرح أصول الكافي، تحقيق: أبو الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (٢٠٠٠م).

٣٦- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة

